زكاة/ضريبة دخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-623) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8627) |

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها - حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية - خسائر مدورة - فرق الأصول الثابتة - صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، فيما يتعلق بخمسة بنود: حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وحصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية، وخسائر مدورة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وفرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، وصندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا –ثبت للدائرة: فيما يخص البند الأول أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثاني، لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبند الثالث، تبين عدم صحة إجراء المدعى عليها – وفيما يتعلق بالبند الرابع، قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس: فإن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية عن عام ٢٠١٣م، وثبت انتهاء الخلاف - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – إثبات إنتهاء الخلاف حول البندين الأول والرابع - رفض اعتراض المدعية فيما يخص البند الثاني - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص البند الثالث - إثبات إنتهاء الخلاف حول البند الخامس وتعديل إجراء المدعى عليها حول ذات البند - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٥) والبند (ثانيًا) الفقرة (٩) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم: (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ: ١٣٩٢/٨/٨هـ والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلًا للمدعية/ ... سجل تجاري رقم(...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، حيث تطالب المدعية باعتماد كامل الرواتب والأجور المدفوعة ضمن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وليس فقط الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية لوجود مزايا للموظفين لا تخضع للتأمينات الاجتماعية وتعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل. البند الثاني: بند حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية، تطالب المدعية بحسم كامل المدفوع للتأمينات الاجتماعية حيث أن الفرق الناتج الذي تدعيه المدعى عليها غير واضح ولم تتمكن المدعية من الوصول إليه. البند الثالث: بند خسائر مدورة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، تطالب المدعية بحسم الخسائر المدورة طبقاً للحسابات المدققة، وتعترض على عدم قيام المدعى عليها بالربط لعام ٢٠١٢م مما قد يؤثر على رصيد الخسائر المدورة. البند الرابع: بند فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، تطالب المدعية بحسم حصة الشريك السعودي من صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م البالغة (٢٦٤,٩٢٤) ريال من الوعاء

الزكوي، كون المدعى عليها لم تقم بحسمها سهواً. البند الخامس: بند صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تطالب المدعية بعدم إضافة رصيد صندوق تكافل الموظفين إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه لعام ٢٠١٣م وأما عام ٢٠١٤م فلم يحل الحول على المبلغ كاملًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق ببند حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية، قامت المدعى عليها بإضافة الفرق إلى الربح المعدل والناتج عن المقارنة بين الرواتب الظاهرة في الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، استنادًا للمادة (التاسعة) الفقرة رقم (٨) والمادة (العاشرة) الفقرة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (السادسة) الفقرة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وفيما يتعلق ببند خسائر مدورة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، فإنه يتم حسم الخسائر المرحلة طبقاً لربوط المدعى عليها بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات إليها فقط بعد تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وعليه لم يتم حسم الخسائر المدورة لعدم وجود خسائر طبقاً لربط المدعى عليها، استنادً للمادة الرابعة الفقرة رقم (ثانياً/٩) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وفيما يتعلق ببند صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، قامت المدعى عليها بإضافة البند بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل، وقدمت المدعية حركة الحساب للفترة واتضح عدم حولان الحول لعام ٢٠١٣م، أما ما يخص عام ٢٠١٤م فيتم إضافة مبلغ (٣٣,٤٨٧) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ...، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ...، وفيها أفاد ممثل المدعى عليها بأنه تم قبول اعتراض المدعية على البنود التالية: ١- حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، ٢- فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، ٣- صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعام ٢٠١٣م - وبالنسبة لعام ٢٠١٤م تم قبول كامل المبلغ بإستثناء ما حال عليه الحول بمبلغ: (٣٣,٤٨٧) ريالاً، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية:

البند الأول: بند حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، تطالب المدعية باعتماد كامل الرواتب والأجور المدفوعة ضمن الربط الزكوي الضريبي، وقبلت المدعى عليها ذلك، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية، تطالب المدعية بحسم كامل المدفوع للتأمينات الاجتماعية حيث أن الفرق الناتج الذي تدعيه المدعى عليها غير واضح ولم تتمكن المدعية من الوصول إليه، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الفرق إلى الربح المعدل والناتج عن المقارنة بين الرواتب الظاهرة في الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على:

«تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وبناءً على ما تقدم؛ وحيث لم تقدم المدعية مستندات الصرف التي تثبت خروج هذه المبالغ من ذمة الشركة؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند خسائر مدورة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، تطالب المدعية بحسم الخسائر المدورة طبقاً للحسابات المدققة، بينما دفعت المدعى عليها بأن لم يتم حسم الخسائر المدورة لعدم وجود خسائر طبقًا لربط المدعى عليها، وبالاستناد على ما نصَّ عليه التعميم رقم: (٢/١/٨٤٤٣) وتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ والصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل «على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة: ٢- الخسائر الحقيقية: سواء أكانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة». وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (ثانياً/٩) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على:» ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة ...» بناءً على ما تقدَّم، تقرر لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بإعادة احتساب الربوط طبقاً للتعديلات التي تمت عليها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، تطالب المدعية بحسم حصة الشريك السعودي من صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م كون المدعى عليها لم تقم بحسمها سهواً، وقبلت المدعى عليها ذلك، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، تطالب المدعية بعدم إضافة رصيد صندوق تكافل الموظفين إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه لعام ٢٠١٣م وأما عام ٢٠١٤م فلم يحل الحول على المبلغ كاملًا، وقد قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية عن عام ٢٠١٣م، أما بالنسبة لعام ٢٠١٤م تم قبلت كامل المبلغ بإستثناء ما حال عليه الحول بمبلغ (٣٣,٤٨٧) ريالاً، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية عن عام ٢٠١٣م، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف عن عام ٢٠١٣م، وتعديل إجراء المدعى عليها حول ذات البند برفض مبلغ (٣٣,٤٨٧) ريالاً فقط لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه المبالغ، وقبول باقي المبلغ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند حصة الشريك السعودي من أجور غير مؤمن عليها للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم(...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حصة الشريك السعودي في فرق التأمينات الاجتماعية.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بخصوص بند خسائر مدورة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م وفقاً لحيثيات القرار.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م.

خامسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند صندوق تكافل الموظفين لحصة الشريك السعودي لعام ٢٠١٣م، وتعديل إجراء المدعى عليها حول ذات البند برفض مبلغ: (٣٣,٤٨٧) ريالاً فقط، وقبول باقي المبلغ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.